شئون العاملين - عاملون مدنيون بالدوله - بدلات - مقابل نقدى - أحقية العاملين الشاغلين لوظيفة سباك بمركز الصيانه بجامعة حلوان فى صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة والمقابل النقدي للوجبـــه الغذائية - مناط الاستحقاق توافر الشروط الوارده بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العامليـــن بالمجارى والصرف الصحى المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ .

-٧-

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقـــدة فى ٢٠٠٣/٣/٥ الاحكام الوارده بنصوص المواد ١، ٢، ٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ٨٣ بنظام العاملين بالمجارى والصرف الصحى المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ وكذا نص الماده الاولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٨٣ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالمجارى والصرف الصحى ونص الماده الاولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ بتقرير مقابل نقدى عن وجبه غذائية لبعض العاملين بالمجارى والصرف الصحى .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به افتاؤها - أن المشرع بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه قرر منح بدل ظروف ومخاطر وظيفية ووجبة غذائية أو مقابل نقدى عنها للعاملين بالهيئات القومية والعامه والاجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلى المشتغلين بالمجارى والصرف الصحي ومياة الشرب بغض النظر عما اذا كانت الجهات المذكورة تعمل أصلا فى المجارى والصرف الصحى ومياه الشرب أو لا تعمل فيها ما دام أن العاملين أنفسهم من المشتغلين بهذه الاعمال ، وقد جاء نص المادة الاولى عاما مطلقا بحيث يشمل جميع الجهات التى ينطبق عليها وصف الهيئة القومية أو العامه أو الوحدة المحلية سواء أكانت تعمل فى مجال المجارى والصرف الصحى بصفة أصلية أم كانت تمارس هذا العمل بصفة تبعية أو على سبيل الخدمه الذاتية والقاعدة الاصولية أن العام يجرى على عمومه الى أن يرد ما يخصصه ، ومن ثم فان اشتراط العمل باحدى الجهات القائمة على شئون المجارى والصرف لا مكان الافادة من أحكام هذا القانون هو تخصيص للنص بغير مخصص ، كما أن المشرع لو أراد ذلك لاستخدم لفظ " المشتغلة " بدلا من " المشتغلين " ولما أعوزه النص على ذلك صراحة .

وخلصت الجمعية العمومية الى أنه ولما كان الثابت من الاوراق أن العاملين المعروضة حالتهم يعملون بوظيفة سباك بمركز الصيانه التابع لجامعة حلوان ويقومون بأعمال تسليك وتطهير البالوعات والمناول بدورات المياه وكذا تسليك وتطهير خطوط الصرف الصحى الرئيسية وغرف التفتيش من الحمأة ، ومن ثم فانه لا يسوغ التفرقة بين العاملين بهذا المركز وبين أقرانهم ممن يعملون بالهيئات القائمة على المجارى والصرف الصحى والذين يفيدون من أحكام هذا القانون سيما وأن الحكمه التى دعت الى تقرير الميزات الواردة به تقتضى مع عمومية النص ألا تقام تفرقة بين من يمارس أعمال المجارى والصرف الصحى بالجهات المشتغلين أصلا بها ، ومن يمارسها فى غيرها من الجهات ما داموا جميعهم يؤدون ذات الاعمال ويتعرضون لذات الاخطار . وبناء على ما تقدم فان العاملين بمركز الصيانه بجامعة حلوان والمعروضة حالتهم يستحقون صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٦٠٪ من الاجر الاصلى شهريا ، وبدل نقدى عن الوجبه الغذائية قدره خمسة عشر جنيها شهريا طبقا لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ .

(فتوى رقم ٢٢٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ ملف رقم ١٤٦٢/٤/٨٦)